

❖ ثالثاً: الاشتراطات الخاصة بلوحات الأسماء التجارية وأنواعها:

- « تقدم طلبات اللوحات الاعلانية عن طريق (الخطاطين) المسجلين بالإمارة فقط.
- « الالتزام بالنموذج المخصص للوحات الاعلانية وتسجيل كافة بيانات ومقاسات اللوحة وأبعادها مع ضرورة وضع رسم توضيحي للوحة
- « مراعاة تناسق اللوحة للوحات المحلات المجاورة في نفس المبنى و المباني المجاورة من حيث المساحات والاطوال والبروز حفاظاً على المنظر الجمالي العام للأمانة.
- « لا تتعدى المساحة الكلية للوحة الاعلانية عن واجهة المحل
- « عدم بروز اللوحة من جميع جوانبها بزيادة الحجم.
- « مراعاة الكتابة بلغة عربية صحيحة بعيدة عن الأخطاء الاملائية واللغوية.
- « استخدام اللغة العربية إجباري في اللوحات الاعلانية بنسبة لا تقل عن 50% مع مراعاة أن تكون في الجهة اليمنى من اللوحة.
- « الالتزام بالاسم التجاري الوارد بالرخصة الاقتصادية.
- « عدم تثبيت اللوحة الاعلانية للمحل إلا بعد أخذ الموافقة من الدائرة.
- « مراعاة الاعلان للأداب العامة والتعاليم الاسلامية.
- « إبراز موافقة وكيل العلامة التجارية في حالة وجود إعلان ضمن اللوحة.
- « تعهد من الشركة المنفذة للوحة الاسم التجاري بالالتزام بكافة الشروط الملزمة وفي حالة الاخلال بها يتعرض للمخالفة.
- « يحق للدائرة إزالة اللوحة الاعلانية عن طريق شركة متخصصة على نفقة صاحب المنشأة في حالة عدم مطابقتها للمواصفات المعتمدة وذلك بعد مهلة أقصاها 15 يوم.
- « يتوجب تقديم طلب تصريح جديد في حالة تغيير الموقع مع ضرورة ازالة اللوحة القديمة.
- « يتوجب تقديم طلب تصريح جديد في حالة تغيير الاسم التجاري مع ضرورة ازالة اللوحة القديمة وعدم الكتابة عليها.
- « في حالة الغاء الرخصة يتوجب على صاحب المنشأة ازالة اللوحة و ابراز صورة لواجهة المحل قبل وبعد الازالة.
- « في حالة عدم الرغبة بتجديد التصريح على الشركة ازالة اللوحة وإخطار الدائرة بذلك.
- « اللوحات على الواجهة الزجاجية للمحلات لا تتعدى 50% من مساحة الواجهة مع مراعاة وضوح الرؤية.
- « الواجهة الزجاجية للمحلات لا تتعدى 50% من مساحة الواجهة مع مراعاة وضوح الرؤية.